الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417484
تاريخ القرار: 20 أكتوبر 2014

الحمد لله،

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

أصدر الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ م بن الطا البـ نيابة عن العارض س بن الحـ الـ ي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أوت 2014 تحت عدد 417484 والذي يعرض فيه أنّ العارض تقدّم بتاريخ 21 أوت 2014 لمصالح الجوازات بمطار تونس قرطاج لإتمام إجراءات السفر للمغرب رفقة زوجته وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الإدارية المستوجبة. إلاّ أنّه بالرجوع إلى المصالح المخوّلة بالتأشير على جواز السفر تمّ منعه من المغادرة بعد إجراء جملة من الاتصالات. لذا تقدّم بهذا المطلب طالبا توقيف تنفيذ القرار القاضي بمنع منوّبه من السفر وذلك بالاستناد إلى:

- خرق أحكام الفصل 24 من الدستور الذي ينصّ على مبدأ حرية الإقامة والتنقّل.

- خرق أحكام الفصل 15 من القانون المنظّم لجوازات السفر المنقح بالقانون المؤرخ في 3 فيفري 2004 الذي حدّد حالات سحب جواز السفر والمنع منه مشترطا في كل الأحوال صدور قرار قضائي أو تحفظي في شأن الممنوع، وأنّ مجلة الإجراءات الجزائية تمنح حقّ منع السفر لسلطات الضبط العدلي فقط من ذلك صورة الفصل 83 بخصوص صلاحيات حاكم التحقيق، وبالتالي لا وجود لأي أساس قانوني وواقعي لمنعه من السفر، ضرورة أنّه نقي السوابق العدلية و لم توجّه ضدّه أية تهمة ،كما أنّه متعوّد على السفر مثلما يثبته جواز سفره.

- أنّ منع منوّبه من السفر من شأنه أن يحدث ضررا مؤكّدا من ذلك التأثير على عمله وحياته العائلية.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 أكتـــوبر 2014 والذي دفع فيه برفض المطلب استنادا إلى أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه ليس من شأنه أن يتســبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، فضلا عن أنّه سيقوم بقضية أصلية أمام المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة للطعن في القرار المــذكور بالإلغاء.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلــق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّــل صرّح بمــا يلــي:

حيث يهدف نائب العارض من خلال المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي بمنع منوّبه من السفر وذلك بالاستناد إلى انعدام السند الواقعي والقانوني لقرار المنع.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أن يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من المدعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.

وحيث يتبيّن من مطلب توقيف التنفيذ أنّه تمّ تقديمه وإمضائه من طرف محام متمرّن والحال أنّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية يشترط أن يكون المطلب ممضى من المدّعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرّف بالإمضاء عليه، الأمر الذي يجعل تقديم المطلب وإمضائه من طرف محام متمرّن مخالفا لأحكام الفصل 39 المذكور، ممّا يتعيّن معه رفضه.

ولـــــهـــذه الأســبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 20 أكتوبر 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

م ا بن

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح الله